البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رقم ٢٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨

بجلسته المنعقدة فى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨

بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

المحافظ

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى البنوك التى تمنح قروضًا وتسهيلات ائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطى البالغة (١٤٪) وذلك فى حدود ما يتم منحه منها اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ لتشجيع البنوك على منح الائتمان لتلك الشركات والمنشآت .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، تعد الشركات والمنشآت صغيرة أو متوسطة وتسرى على التمويل الممنوح لها أحكامه متى توافر فيها الشرطان الآتيان :

١ - ألا يقل حجم أعمالها أو مبيعاتها سنويًا عن مليون جنيه مصرى ولا يزيد على عشرين مليون جنيه مصرى .

٢ - ألا يقل رأسمالها المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى ، ولا يزيد على خمسة ملايين جنيه مصرى .

(المادة الثالثة)

يصدر قطاع الرقابة والإشراف على البنوك بالبنك المركزى المصرى القرارات المبينة للشروط التفصيلية والإجراءات والقواعد الخاصة بتطبيق أحكام المادتين السابقتين .

(المادة الرابعة)

تنشأ وحدة متخصصة بالمعهد المصرفى المصرى لخدمة البنوك فى مجالات إعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجية اللازمة لإنشاء إدارات متخصصة فى تمويل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الخامسة)

التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة بتأهيل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل والخدمات المصرفية من البنوك بما لا يتعارض مع قواعد التمويل السليمة ، وعلى الأخص كيفية إعداد المستندات اللازمة والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية .

(المادة السادسة)

يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتطوير البنية الأساسية لنشاط التمويل والخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما فى ذلك تفعيل نشاط وخدمات شركات الاستعلام الائتمانى وشركات التقييم الائتمانى وشركات الضمان والتأمين ونظم الدفع على نحو يساهم فى تحسين قدرة الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل .

كما يتم التنسيق مع كافة الجهات المعنية بدراسة واقتراح التعديلات التشريعية والإجراءات التنفيذية اللازمة للحد من مخاطر الائتمان المرتبطة بالشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما ييسر حصولها على التمويل .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩

المحافظ

د. فاروق العقدة